

ان يقيم من الحج عنده ويعتمر من بلده ثم ذكر الحديث وفدان
 ابي ادركته فرضاة الله في الحج شيئا كبيرا الحديث في الحديث
 الاخر ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب
 الرحل والحج مكتوب عليه الحديث **قوله** وان عوفي ابي
 ويحج ولا يرجع اليه انفق قبل ان عوفي بل بعدك
 لعزله فاذا لم يجد الثاني بزوال عذر مستنيبه هل يقع
 الشك عن الثاني او عن المستنيب رجم ان نصرا به و
 قوعه عن المستنيب والمحققه عليه ويحط واختار
 في الدين بتبوت الحجية بوجي الشهادة وذكره قول الكوفي
قوله ومن استمر المراد بقوله استمر ان حصل بعينه
 المحرم وفطرت بالناخير حتى فقد لما تقدم انه شرط لل
 لا للاد **باب** الاحرام **قوله** ويشترط ان يحرم الحج
 اي يشترط لو وجوب الدم خلافا للموقف ومن تبعه في الحيا
 الدم ولو احرم دون المقات اودون مسافة قصر **قوله**
 فان سافر مسافة قصر الحز وليس يتمتع لقول عمارة اعتمر
 في اشهر الحج ثم قام فهو يتمتع وان خرج فليس يتمتع **قوله**
 جعله عمر اي استجابا **قوله** وانما ليس بالحجر والرداس
 هما في طواف القدوم بل وكذا السجود وما التمتع
 والمعتمر فيقطعها الا شرعي في الصلوات



بلغ